

علافاً عامة



الجمهورية العربية السورية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع التجارة الخارجية
١٨٦٢
٢٠٢١/١٠/١٢

جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
قطاع التجارة الخارجية

١٤
٢٠٢١/١٠/١٢

السيد الأستاذ نجوى جابر شحاته
رئيس الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية - جريد الأسيوطية
تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم بشأن البيان الجمركي رقم ١٣٥٠٣٩ المؤرخ ٢٠٢٠/٨/٣١،
ومشموله طيفاً للمعاينة جهاز ماسح ضوئي محمول للأمان (كاشف معادن) ويستخدم مع
الأشخاص في المطارات والمراكز التجارية ولا يستخدم في الكشف عن المعادن، والمنتهى
بالاستفسار عن مدى خضوعه لقرار وزير التجارة رقم ٢٠١٧/٤٥٩، وكذا الختلم المتقدم من
شركة كوم تك من خضوع رسالة بوليوات أسنبه احترازية للقرار الوزاري سلف الذكر
مشمول البيان الجمركي ٢٠٢١/٣٨٦٩.

أتشرف بالإفادة بأنه بالعرض على السيدة الوزيرة فقد واقتت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢
على أن المقصود بأجهزة التنقيب العشوائي للبحث عن المعادن الوارد ذكرها بالقرار الوزاري
المشار إليه هي أجهزة الكشف عن المعادن في باطن الأرض فقط.

رجاء التفطن بالإحاطة مع التنبيه على المنافذ الجمركية باتخاذ اللازم وفقاً لما سطر بعاليه.

مع ما لهن عياني
٢٠٢١/١٠/١٢
٢٠٢١/١٠/١٢

وكيل الوزارة
رئيس الإدارة المركزية
لشئون الاستيراد والتصدير
أحمد رفعت الحسقلاني

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور استيراد رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١

أشارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاتها.

الحاقاب :-

* منشور استيراد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المعلن به قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٤٥٩) لسنة ٢٠١٧

يراعى إتباع ما يلي ،،،

* يطبق قرار السيد الأستاذ / وكيل الوزارة - رئيس الادارة المركزية لشئون الاستيراد و التصدير رقم ١٨٦٢ في
٢٠٢١/١٠/١٧ بأن المقصود بأجهزة التنقيب العشوائي للبحث عن المعادن الوارد ذكرها بالقرار المشار إليه هي
أجهزة الكشف عن المعادن في باطن الأرض فقط.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

٧٦٢
٢٠٢١/١٠/١٢